

منشور عدد 61 لسنة

الموضوع: حول إعداد تقارير التسخير المتعلقة بقضايا ضحايا الإعتداءات

الجنسية من النساء والأطفال.

المرجع: القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 المتعلق

بتقديم وإتمام أحكام من مجلة الإجراءات الجزائية.

وبعد، نظرا لما تكتسيه الآجال المتعلقة بإنجاز تقارير التسخير البيولوجية والطبية المتعلقة بالطب النفسي الشرعي من أهمية قصوى في الفصل في قضايا الإعتداءات الجنسية على النساء والأطفال وتتبع الجناة.

وحرصا على تقادي الآثار التي يمكن أن تتجزأ عن تطبيق أحكام القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 المتعلق بتقديم وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية في صورة عدم إنجاز تلك التسخير في آجال محددة وتضمينها بالملف العدلي للمتضررين من جرائم الإعتداءات الجنسية على النساء والأطفال الذين تتطلب ملفاتهم العدلية إضافتها، نظرا للتقليص الحاصل في مدة الإحتفاظ بذى الشبهة من ثلاثة (03) أيام إلى مدة لا تتجاوز ثمانية وأربعين ساعة (48):

لذا، ولضمان حقوق المتضررين، فإني أدعو السادة الأطباء رؤساء أقسام الطب النفسي الشرعي والطب الشرعي إلى إنجاز التقارير المتعلقة بالضحايا المحالة عليها وذلك في أجل لا يتجاوز 48 ساعة من تاريخ توصلهم بماموريّة الإختبار.

وإنّي أولي أهمية بالغة للحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة وحرّم.

وزير الصحة

وزير
الإمضاء: سعيد العابدي

المرسل إليهم للإعلام والمتابعة والتنفيذ السيدات والساسة:

- المديرين الجهويين للصحة،للإعلام والمتابعة
- المديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة،للإعلام والمتابعة
- مديرى المستشفيات الجهوية ومجامع الصحة الأساسية،للإعلام والمتابعة
- رؤساء أقسام الطب الشرعي،للإعلام والتنفيذ
- رؤساء أقسام الطب النفسي الشرعي،للإعلام والتنفيذ